

"التعارض بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق الانسان"

م. د. سلام رضا ناصر السعدي
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
Salam.naser@ibnsina.edu.iq

المستخلص

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من اهم الركائز الاساسية في العلاقات الدولية وهي تسعى الى الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتأكيد على تعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة والسيادة بين الدول وان حقوق الانسان لا تقبل التقييد أو الانتقاص حتى في الظروف الاستثنائية وهذه الحقوق تتعرض باستمرار لانتهاكات جسيمة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين في اقليم الدولة المضيفة .

الكلمات المفتاحية: حصانات ، حماية ، قضائية ، حقوق الانسان ، مبعوث

Abstract

Diplomatic immunities and privileges are among the most important pillars of international relations. They seek to ensure the effective performance of the functions of diplomatic missions and to emphasize the strengthening of their relations on the basis of the principles of equality and sovereignty between states. Human rights are not subject to restriction or derogation, even in exceptional circumstances. These rights are constantly subject to serious violations by diplomatic envoys in the territory of the host state.

Keywords: immunities, protection, judicial, human rights, envoy

المقدمة

ان التواصل بين الدول كان سببا في نشوء العلاقات بينها عبر بعثات خارجية تمثلها بصفة دائمة، تحددها قوانينها الداخلية، حماية لمصالحها المتعلقة بوجودها وحقوقها وحقوق مواطنيها، ويمثل الدولة في الخارج هيئتان في صورة بعثات قد تكون دبلوماسية تمثل الدولة وتتصرف باسمها، أو قنصلية ذات مهام غير سياسية وإنما إدارية ومدنية وتجارية وإن كانت تتصرف باسم الدولة، وكلا من هاتين الهيئتين تشكّلان الجهاز الخارجي لعلاقات الدولة الخارجية، ويحكمهما نظامان مختلفان تم التعبير عنهما في كل من معاهدينا فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وتلك المتعلقة بالعلاقات القنصلية عام 1963

أن مسألة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل الموظفين الدبلوماسيين أصبحت من المسائل المثيرة للقلق والجدل في الوقت نفسه، فهي تثير قلقاً متزايداً لدى الدول المضيفة من الناحية الامنية والقانونية ، فالشخص الدبلوماسي الذي يرتكب أعمالاً مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، إنما هو شخص أجنبي مقيم لغرض القيام بوظيفة محددة يتمتع من أجل ذلك بحصانات وامتيازات بموجب القانون الدولي، ومن ثم فإن ارتكاب جريمة التي قد توصف بانها جريمة دبلوماسية بالنظر الى جنسية الجاني الاجنبي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وفعله المخالف للقوانين الجنائية والانظمة المحلية للدولة المعتمد لديها يثير شيئاً من القلق الجدي والتحدي على الصعيد القانوني حيث نصت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها) وهذه المسألة يجب أن يسلط الضوء عليها خاصة من الناحية القانونية، خاصة اذا تعلق الأمر بانتهاكات صارخة لقواعد أسرة في القانون الدولي لحقوق الانسان .

اهمية البحث :

هذه الدراسة مهمة من الناحية النظرية من خلال الكشف لنا عن الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال توضيح القيود التي ترد على هذه الحصانات والحد الذي تقف عنده وهذا الموضوع غاية في الاهمية لأنه يتعلق بحقوق الانسان

والانتهاكات الجسيمة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية وهذه الحقوق تنتمي الى النواة الصلبة لحقوق الانسان التي تتصف قواعدها بالصفة الأمرة وأفرد لها القانون الدولي لحقوق الانسان معاملة خاصة مشكلة البحث:

تتمثل بالتصادم بين قواعد القانون الدولي الحاكمة للموضوعين. بالرغم من أن قواعد حقوق الانسان الامرة محمية وواجبة الاحترام من قبل كل الدول بموجب أنظمتها والقوانين الداخلية، الا أن تلك الحقوق تتعرض للانتهاك من قبل موظفي البعثة الدبلوماسية ويتملصون من العقاب بموجب قواعد المقررة في القانون الدبلوماسي. منهجية البحث :

هذه الدراسة القانونية تعتمد على المنهج التحليلي في جميع مطالب البحث وفروعه باعتباره المنهج الذي يعني الانتقال من الكليات الى جزئيات ، وهذا المنهج هو الاكثر ملائمة لهذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية ومواد المعاهدات الدولية والمصطلحات والنصوص المتعلقة بمبدأ الحصانات والامتيازات

المبحث الاول : القواعد المقررة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقواعد حقوق الانسان
الحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁽¹⁾، هي التي تساعد وتكفل للمبعوث الدبلوماسي لكي يستطيع² القيام بمهامه على أحسن وجه، وأن تكون ذاته مصنونة عن كل ما يمكن أن ينال منها أو يحول بينه وبين قيامه بمهامه على الوجه المنشود، أضف إلى ذلك أنه لا مراء أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، علاوة على أن البعثات الدبلوماسية تعتبر القنوات الرئيسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فضلا عن حماية مصالح الدولة في جميع القضايا القانونية والتجارية والاجتماعية ولذا نجد أنه منذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر، فإن العديد من الحضارات سواء في الأمريكتين أو أوروبا أو الشرق الأوسط أو أفريقيا، قد احترمت حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، كما أجبرت الضرورة معظم الثقافات على منح المبعوثين الحماية الأساسية وبذلك أصبح التواصل بين الشعوب ممكنا ، ثم جاءت قواعد القانون الدولي لتقرر نوعا من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين⁽²⁾

المطلب الاول: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة والحصانة الدبلوماسية تعني أولا عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه وأي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته وتعني ثانيا عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها والحصانة الدبلوماسية تمتد الى مسكنه فيكون بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير⁽³⁾ ، والمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات متعددة ومتنوعة في الدولة المضيفة حيث يمارس عمله ونشاطه ، والاصل ان هذه الحصانات والامتيازات في القدم كانت تستند إلى قواعد المجاملة الدولية ، وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الوثيقة المهمة التي لعبت دورا هاما في تقنين الاعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والهدف الاساسي من هذه الحصانات هي الرغبة الحقيقة من تهيئة الأجواء المناسبة لتمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغط أو تهديد⁽⁴⁾ . وقد حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب اتباعه في القواعد الدبلوماسية لا أهميتها في تحقيق الطريق السلمي للعلاقات الدولية إذ ان استمرار تلك الاساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الانسان ومن أبرزها حق الحياة ولاشك ان ما جاءت به اتفاقية فيينا عام 1961 في المادة 31 واضح وصريح ولا تقبل التأويل اذا نصت بصورة واضحة على الحصانة القضائية للمبعوثين في المسائل الجنائية واذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الاولى وعلاقات المجتمع الدولي بالدرجة الثانية فإنه بدون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع حساس هو موضوع الساعة وهو فكرة حقوق الانسان ولذلك يجب ان نحاول ان نتعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية وقد عرف البعض الحصانة الدبلوماسية " مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول اليها إلا بموافقة منه أو رئيسه أو من رئيس الحكومة " ⁽⁵⁾

(1) كلمة دبلوماسي من أصل يوناني ما خوزه من (دبلوما) وكان يقصد بها في اللغة الاغريقية القديمة الوثيقة الرسمية التي تطوى على نفسها وتصدر من رؤساء المدن وتخول حاملها التمتع بامتيازات خاصة ، أما في اللغة الاغريقية الحديثة فأصبح يقصد بها خطاب الاعتماد لمزيد من التفاصيل راجع : هديل صالح زين ، الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2011 ، ص 19

(2) احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، 478 .

(1) علي صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأ المعارف الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 379 .

(2) عبد العزيز العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ، الرياض سنة 2008 ص 319 .

(3) رحاب شادية ، الحصانة الدبلوماسية واثرها على حقوق الانسان ، مجلة حقوق الانسان العدد الاول ، ص 9 سنة 2014 .

الفرع الاول : الاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من اهم المتطلبات التي يقوم عليها نظام التمثيل الدبلوماسي ولجميع الدول مصلحة مشتركة في استمرارها ومن هنا عمل المهتمون بالمسائل الدولية للبحث عن مبرر قانوني لها. وقد ظهرت في هذا المجال ثلاث نظريات :
اولا . نظرية امتداد الإقليم

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي اعتمدت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن مؤيديها "جروس يوس" و"ديمارتينز" وقد سادت هذه النظرية قديما وتنص أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويعتبر عن طريق الافتراض خارج نطاق السلطان الإقليمي لدولة المبعوث إليها بمعنى كأنه لم يغادر دولته وأقامته في الدولة التي يباشر فيها مهامه هي في حكم امتداد لا إقامته في موطنه وبعض يطلق عليه مبدأ إقليمية النظام الجزائي⁽¹⁾.

وبناء على هذا ، فالجرائم التي يرتكبها داخل السفارة وكأنها ترتكب في إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير ولقد طبقت كثيرا من المحاكم هذه النظرية ورغم الانتشار السريع لها غير ان العمل الدولي في الكثير من اعماله رفض الأخذ بها ، ومثال على ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف كولومبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1963 الذي نص ان السفارة الأجنبية لاتعد جزءا من إقليم الدولة المرسله والأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الوطني بداخلها يمكن محاكمتهم في حالة عدم تمتعهم بالحماية الدبلوماسية والراي الغالب لم يأخذ بهذه النظرية لأنها جاءت لتبرير الدولة الوطنية والمفهوم المطلق للسيادة الذي كان سائدا في ذلك الوقت ولقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على أساس افتراضي والقانون الدولي لا يحتاج إلى صورة أو الافتراض لتفسير قواعده فهو يؤدي الى نتائج غير معقولة ويرى الفقيه " فوسيل" ان هنالك ثلاث فرضيات وهي :

1. الجريمة التي تقع داخل السفارة هل تعتبر كما لو كانت قانونيا قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبلية؟
 2. المجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟
 3. الأجنبي هل يحق له قانونا ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟ أن الاجابة عن هذه الاسئلة بالإيجاب إنما تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدولة أن تقبلها والعمل جاري خلاف ذلك فيرى أخيرا فوسيل بأن هذه النظرية تستند إلى قنراض غامض وخطير وخاطئ⁽²⁾.
- ثانيا. نظرية الصفة التمثيلية
- بسبب هجر الفقه الدولي لنظرية الامتداد الإقليمي سألقة الذكر، بحث الفقه على أساس قانوني وواقعي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وذهب انصار هذه النظرية إلى القول بأن هذا الاساس القانوني يرجع الى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها الدبلوماسي ، والبعثة الدبلوماسية ، كونهما ممثلات للدولة الوافدة ورئيسها لدى الدولة الموفدة إليها ورئيسها ، وتعد هذه النظرية افضل بكثير من نظرية الامتداد الاقليمي لاقترباها من الواقع والقانون وطبيعة التمثيل المتبادل بين الدول . بيد أنه قد يعيب عليها أنها تؤدي إلى نتائج متعارضة من ناحية القانون والواقع ، لأن المعلوم أن الشخص الذي يمثل شخصا آخر ينوب عنه، يتمتع هذا النائب بكل الحقوق والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأصيل وهذا غير صحيح في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، حيث أن رئيس الدولة هو الأصيل يتمتع بعدد كبير من هذه الحصانات والامتيازات ، لا يتمتع بها الدبلوماسي وهو النائب أو الممثل له ولقد تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد وأصبح لا يمكن قبولها في التطبيق الدبلوماسي الحديث وكما ان هذه النظرية لم تستطيع أن تفسر الأساس القانوني لهذه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج حدود مهام عمله الرسمي ، أي خارج حدود صفة التمثيلية لبلده ولرئيسها⁽³⁾.
- ثالثا. النظرية الوظيفية

(1) يقصد مبدأ الإقليمية ان ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي ضد الجرائم المرتكبة على إقليمها مظهر من مظاهر السيادة، وهو أحد وسائلها التي تتخذها لتقديم الأمن والحماية لمصالحها ومصالح الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، ولا يؤخذ بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات شخصية الجاني، فلا فرق إن كان الجاني من رعايا الدول أو مقيم، أو كان المجني عليه وطنيا أم اجنبيا بصرف النظر عن وقوع الجريمة بكاملها أو جزء منها على إقليم الدولة. راجع وجدان محمد ابو ظهر ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار السابع ، العدد سبعة وستون ، 2024 ، ص 77 .

(2) ديلمي آمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزوو 2012 ، ص113

(1) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر القانوني الاسكندرية ،سنة 2011 ، ص154 .

(2)أنظر دباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

(3) علي صادق ابو الهيف ، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية –البعثات القنصلية – البعثات الخاصة ، منشأة المعارف الاسكندرية عام 1977 ، ص 125 وما بعدها

تبنى الفقه الدولي المعاصر هذه النظرية في تبرير الأساس القانوني للحصانات والمزايا الدبلوماسية، وبه أخذت اتفاقية فيينا لعام 1961 التي ورد في ديباجتها ما يلي " ... إذ تدرك أن هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة للأفراد بل ضمان الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول "(1).

وهذه النظرية تعد من أهم النظريات وافضلها لدى رجال الفقه الدولي المعاصر في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اذا يعتقد الفقهاء ان تطبيق هذه النظرية يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مخالفا لقانون الدولي إذا يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لا أمثاله وبالتالي يجب ان نبحث عما اذا كان هذا الاجراء يبعث الطمأنينة التي يحتاجها المبعوث لا أداء اعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا لدبلوماسية دولة أجنبية فالحماية اللازمة للوظيفة الدبلوماسية هي جوهر القانون واساس أحكامه (2)

وكما يظهر التطبيق العلمي لهذه النظرية في كل المجهودات الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية، فتقرير أعمال معهد القانون الدولي العام في دورة فيينا عام 1924 ورد فيه " يكمن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية " وكذلك في دورة نيويورك عام 1929 ورد فيه " أن الممثلين الدبلوماسيين من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر " ويوجد تطبيق عملي في المشروعات القوانين الحديثة التي تبنتها الأمم المتحدة إذ ورد في مقدمة الاتفاقية " تعقد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجدي " وساعد على انتشار هذه النظرية على ما نادت به لصالح الممثل الدبلوماسي ومؤكدة على ضرورة تمتعه بالاستقلال الضروري القائم على التبادل لا أداء وظائفه الحكومية فوق الأراضي الأجنبية (3).

الفرع الثاني : اشكال الحصانات الدبلوماسية

ان الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي اما تكون حصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الدولي العام او حصانات مكتسبة وفق القانون الداخلي وان الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية تمنح الحصانات المكتسبة لكي يستطيع الممثلين الدبلوماسيين والسياسيين العمل بحرية وعدم خضوعه لقضاء البلد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون اليها واليوم أضحت هذه الحصانات بمثابة نظام دولي تقليدي يتند على قواعد قانونية وبعد العرف الدولي المرجع الأساسي في هذه الحصانات والامتيازات، وهناك تشريعات دولية سابقة لاتفاقية فيينا منها على سبيل المثال المادة 13 من مشروع اللائحة الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي في اجتماع كمبريدج سنة 1895 الذي نص بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية بأنها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو أنهم ارتكبوا في دولتهم ذاتها وايضا اتحاد البنما الأمريكي تبنى في مؤتمره السادس والذي عقد في هافانا عام 1928 اتفاقية عن الموظفين الدبلوماسيين (4) . والقانون الدولي قد عنى بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته ، وهذه الحصانات وجدت منذ القدم حيث كانت تستند الى قواعد المجاملة ، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة بتمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة ، فالسفراء أو الوزراء و الوكلاء الدبلوماسيون يمنحون هذه الامتياز ولا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسون اليها ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم (5)

المطلب الثاني : الحصانات الدبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان

يحدد القانون الدولي لحقوق الانسان الالتزامات التي تتحملها الدول عند التزامها بالمعاهدات الدولية وتتحمل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الانسان وحمايتها، والعمل بها، حيث يجب على الدول الامتناع عن التدخل أو الحد من التمتع بحقوق الإنسان، ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول حماية الأفراد، والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، ويعني الالتزام بالعمل بها أنه يتعين على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ومن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتوافق مع التزاماتها وواجباتها بموجب المعاهدات، وعندما تخفق

(1) ديملي أمال، مرجع سابق ص 119 .

(2) وسيم حسام الدين ، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، سنة 2010 ص 57- 58 .

(3) محمد الماروني، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات والإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برين المانيا سنة 2018 .

الإجراءات القانونية المحلية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، تتاح آليات وإجراءات للشكاوى الفردية أو الاتصالات على المستويين الإقليمي والدولي للمساعدة في ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها وإنفاذها على المستوى المحلي لإعلان الدولي لحقوق الإنسان تم تحديد قوانين حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات، والمنظمات، وتحظر هذه القوانين ممارسات مثل: التعذيب، والعبودية، والإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي أو النفي، ويتم ضمان العديد من حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات بين الحكومات ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية تنص على الحقوق الأساسية والحريات الأساسية التي يستحقها جميع البشر، وقد تم اعتماد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام 1948، بدافع من تجارب الحروب العالمية السابقة، وقد كان الإعلان العالمي هو المرة الأولى التي توافق فيها البلدان على بيان شامل لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف لحقوق الإنسان (Human rights)، هي الحقوق والحريات الأساسية التي يستحقها جميع البشر، مثل: الحقوق المدنية، والسياسية، والحق في الحياة والحرية، وحرية الفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون، والحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في التعليم، وقد تم الاتفاق على حقوق وحريات الإنسان بموجب اتفاقية جماعية أو دولية تحمي مصالح البشر وسلوك الحكومات في كل الامم (1)، وثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل اساس القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الاعلان الذي اعتمد منذ 60 عاما تقريبا كان مصدر الهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الانسان الدولية ذات الإلزام القانوني وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على الصعيد العالم بأسره ، وهو لايزال طريق نهدي به جميعا سواء عند التصدي للمظالم أم في المجتمعات التي تعاني من الانتهاكات

الفرع الاول : الاجراءات الممكنة في مواجهة انتهاك حقوق الانسان

نصت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه: 1- يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلم الدولة المعتمدة إن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة. ان استخدام مصطلحي شخص غير مرغوب فيه وشخص غير مقبول في المادة التاسعة المذكورة هو من باب التمييز بين الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية والموظفين الآخرين العاملين في خدمة البعثة. أما الخدم الخصوصيون فلا ينطبق عليهم أي من الإجراءات لأنهم تحت رقابة الدولة المضيفة التي تستطيع ابعادهم في أي وقت لأسباب تقدرها. كما أن استخدام مصطلح استدعاء الشخص المعني ومصطلح إنهاء خدمته في البعثة الواردين في الفقرة الأولى من المادة (9) هو من باب التمييز بين الممثل الدبلوماسي المرسل من دولته والذي يستدعى من قبلها، وبين الموظف الذي يكون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإنهاء خدمته في البعثة(1)

بموجب نص المادة التاسعة المذكورة أعلاه، يمكن للدولة المضيفة أن تعتبر الممثل الدبلوماسي الذي ارتكب فعلا بعد انتهاكا لحقوق الانسان في إقليمها شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول Person non-grata . ويتم هذا الاجراء في العادة عن طريق وزارة الخارجية بالدولة المضيفة التي تقوم بدورها بإبلاغ الدولة المرسله بإنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي الذي تراه لم يعد مرغوبا فيه، أو غير مقبول لديها وذلك خلال مدة معينة تقدرها ودون إبداء الأسباب التي دفعتها لاتخاذ الإجراء. وفي حالة اعتبار الدولة المضيفة الممثل الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول لانتهاكه حقوق الإنسان (2) ويرى جانب من الفقهاء والمعنويين بالحصانة الدبلوماسية في ظل حقوق الانسان ان موضوع الحصانات اصبح بالفعل تعيق حقا حقوق الانسان الأساسية ويذهب البعض من اجل الواقف على هذه التجاوزات بسبب الحصانات الدبلوماسية يقترح التميز بين الجرائم المرتكبة عن قصد وتلك المرتكبة دون قصد من المبعوثين الدبلوماسيين لأنه من غير المعقول ان نسوي بين المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بإطلاق النار في مقهى على احد المواطنين الدولة المضيفة والدبلوماسي الذي يقوم بقتل طفل يلعب على حافة الطريق بطريقة غير عمدية فالعدالة تقتضي اتخاذ اجراءات صارمة في هذا الشأن ويمكن القول ان حقوق الانسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع والقانون الدولي وهذا ما اكدت عليه المواثيق الدولية ولا يجوز للدبلوماسيين بإساءتهم انتقاص من هذه القيمة وهذا ما كده ميثاق الامم المتحدة حيث تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " واستنادا الى ذلك نعتقد قيام السلطات البريطانية بفتح الصندوق النيجيري الذي كان يحتوي اللاجئ النيجيري المختطف هو تصرف قانوني رغم انه يشكل خرقا واضحا لنص المادة 27 من اتفاقية

(1) غادة الحلايقة ، القانون الدولي لحقوق الانسان لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني الاتي www.mawdoo3.com

(2) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني www.un.org

(1) عبد الله الحبيب عمار، الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الانسان ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، العدد الاول، 2020، ص 478 .

فينا الذي يشترط عدم جواز فتح او حجز حقيبة دبلوماسية وذلك لان الالتزام السلطات البريطانية بحماية حياة انسان مهدد بالموت بموجب ميثاق الامم المتحدة يسمو على التزاماتها بموجب اتفاقية فينا لعام 1961 (1). وسوف نستعرض بعض القضايا الدولية التي انتهكت فيها حقوق الدبلوماسي أو التي انتهكت فيها حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين ومن بعض أمثلة حادثة القبض على سيارة الوزير المفوض الإيراني عام 1935 في مدينة إلكترون في ولاية ميريلاند في الولايات المتحدة بسبب تجاوز السرعة المحددة، وتوقيف مع جماعة كانوا داخل سيارته في دائرة الشرطة وعلى الرغم من إطلاق سراح الوزير حالاً بعد معرفة السلطات لهويته الدبلوماسية ، الى أنه احتج لدى وزارة الخارجية الأمريكية عن الحادث فما كان من وزارة الخارجية إلا أن تقدم اعتذارها ، أما إذا ارتكبت المبعوث جريمة خطيرة تهدد أمن وسلامة الدولة فيحق للدولة المستقبلية في مثل هذه الأحوال استخدام كل الطرق الحجز والطرده بطريقة صارمة وحتى استخدام القوة وتبرير هذه الإجراءات سند الدولة القانوني المحافظة على أمنها وسلامتها من أي جهة تهديدها ويستشهد هؤلاء الفقهاء بالحوادث التي حدثت في القرن العشرين منها مثلاً حادثة قيام سكرتير الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم سنة 1916 والتي أثبت فيها إدانته ولكن مع كل ذلك ظل اغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي الدبلوماسي. وعليه فكل ما تقوم به الدول في حالات ثبوت ارتكاب الممثل الدبلوماسي الأجنبي جريمة وطلب استدعائه من دون أية محاكمة أما في أحوال الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن وسلامة الدولة فإن أقصى ما تفعله السلطات المحلية إصدارها أمراً له بترك البلاد خلال فترة قصيرة أو إلى تقييد حريته و الحجز عليه خلال تلك فترة خطوة سابقة لترحيله من البلاد (2).

الفرع الثاني: التدابير القضائية في مواجهة اساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مخطئ من يظن من الدبلوماسيين أنه في منأى من الحساب والمساءلة اعتماداً على الحصانة المقررة له، فيطلق لنفسه العنان في ارتكاب ما يشاء من جرائم ومخالفات، لأن الحصانة التي يتمتع بها هي حصانة إجرائية قاصرة على إعفائه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها وليست حصانة موضوعية تعفيه من احترام قوانين وأنظمة هذه الدولة (3). ان الحصانة الدبلوماسية الجنائية هي استثناء على مبدئين إقليمية وشخصية القانون بحيث لا ينطبق قانون الدولة المضيفة على الأشخاص والأماكن التي يقيم أو يعمل فيها ممثلي الدول الأجنبية. وقد تم انتقاد هذا الرأي لأنه يقود إلى اعتبار المتمتعين بالحصانة غير مخاطبين بأحكام القواعد الجنائية ومن ثم لا يمكن وصف الفعل المرتكب بأنه جريمة وذلك يقود الى نتائج غير مقبولة، فمن ناحية، يمكن القول عندئذ بأن الجرم المرتكب لا يصلح بأن يكون محلاً للمساهمة الجنائية إذا ساهم فيه شخص آخر لا يتمتع بالحصانة الذي لا يمكن معاقبته باعتبار أن الفعل مشروعاً. ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بهذا الرأي يسلب المعتدى عليه حقه في الدفاع الشرعي. الاتجاه الثاني فيرى بان الحصانة الدبلوماسية الجنائية هي من موانع العقاب، بحيث إن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة، ولكن الحصانة تشكل مانعاً من موانع العقاب والخاصة، وبالتالي الحيلولة دون ترتيب أي آثار قانونية (4) ويمكن محاكمة المبعوث الدبلوماسي امام قضاء الدولة الموفد إليها في حالتين وهما

1. التنازل عن الحصانة القضائية

ان حصانة الدبلوماسية هي امتياز منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي المهام المطلوبة منه دون ضغط أو إكراه ، فإذا ما خرج عن هذه المهام ، وخالف قوانين الدولة الموفد إليها ، فإن العلاج الناجح لمجابهة هذا الخروج هو إبطال تلك الحصانة بموافقة دولته عن طريق التفاهم المشترك بين الدولتين المعنيتين ، أما المبعوث الدبلوماسي نفسه فلا يستطيع أن يتنازل إلا بموافقة دولته أو بناء على نص صريح في قانون دولته يسمح له بالتنازل عن الحصانة القضائية ، وهذا هو الرأي الغالب فقها وقضاء ، حيث قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها عام 1909م بذلك قائلة : " ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أي أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها إلا وفقاً لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها " (5).

2. فرضية عدم التنازل عن الحصانة القضائية

(1) رحاب شادية مرجع سابق ص 9 .

(1) جبار معن ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، 2012 ، ص 65 .

(2) خالد السيد محمد مرسي ، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع في كلية القانون جامعة طنطا ، 2021 ، ص 370

(3) مأمون سلامة ، قانون العقوبات العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 87 .

(1) فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 207 .

لقاعدة العامة أن القانون الداخلي لكل دولة لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره ، وليس من مهمته وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات خارجيه ، وترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعات التي تحدث خارج إقليم دولته. ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية الدبلوماسية مسبقا من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض لها ، فيما لو خضع لقضاء الدولة الموفد إليها فإن ذلك لا يعني أنه بمنأى عن المساءلة . قد جاء في هذا السياق نص المادة (31/4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الذي أوضح بأن " تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلية لا يعفيه من قضاء الدولة المرسله". وفي حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي لجريمة من الجرائم ضد حقوق الانسان على إقليم الدولة المضيفة، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بجمع أدلة الاتهام وارسالها إلى دولته من أجل مقاضاة المعني عن أفعاله تطبيقا لمبدأ شخصية القانون على الرغم من أهمية هذه الوسيلة، إلا إنها لا تخلو من مشاكل تجعلها قليلة الفاعلية بالنسبة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان موضوع الدراسة. فمن الناحية القانونية قد تسقط الدعوى بمضي المدة وتنقضي بذلك الخصومة الجنائية في حال عدم عودة الممثل الدبلوماسي إلى دولته خلال مدة معينة، أو عدم عودته نهائيا، خاصة وإن بعض القوانين في بعض من الدول تشترط عودة مرتكب الجريمة إلى بلاده لمحاكمته عن جرائم ارتكبها في الخارج. ومن الناحية السياسية فإنه وفي كثير من الأحيان لا تكون الدولة المرسله راغبة في محاكمة ممثلها الدبلوماسي عن انتهاكاته لحقوق الانسان في الدولة المضيفة لأسباب ومبررات سياسية بعيدة عن منطق العدالة واحترام حقوق الانسان. وأمام هذه الصعوبات هل يمكن للدولة المضيفة مقاضاة الدبلوماسي عن جرائمه المرتكبة ضد حقوق الانسان أمام قضائها الوطني، باعتبار أن القضاء الوطني لأي دولة يعتبر من أهم آليات حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. واخيرا يمكن القول ضرورة تطوير القوانين الجنائية للدول وبشكل خاص القواعد المتعلقة بسلوك وتصرفات المبعوثين الدبلوماسيين بما يكفل ملائمتها ومطابقتها للقانون الدولي لحقوق الانسان وقواعده الأمرة والعمل على رفع المستوى الثقافي للعاملين في مجال السلك الدبلوماسي بما يكفل احترام حقوق الانسان.

الخاتمة

ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية ستؤدي في اغلب الاحيان الى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين ، ذلك لأن اللجوء الى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تعوق اللجوء اليه، خاصة المتعلقة بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة لذلك يجب اعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وحتى لا يبقى الدبلوماسي بدون محاكمة نقترح إنشاء محكمة جنائيات دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة.

وتعد الحصانات الدبلوماسية من اهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية كرسته اتفاقية فيينا عام 1961 لضمان قيام الدبلوماسيين بإعمالهم مع مراعاة احترام قوانين وانظمة الدولة المستقبلية ، وعلى الرغم من سيادة فكرة إطلاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين تطبيقا نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لضمان الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية وأعضائها الى ان اتجاه ثاني اخذ طريقة نحو التقيد والتمييز بين اعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة ومنحه الحصانة الدبلوماسية عن جميع الجرائم المرتكبة صورة رسمية اضافة الى النظر الى خطورة الجريمة وطبيعتها وفي الوقت الراهن يميل العمل الدولي الى السعي الى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات الدبلوماسية ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب ، أي ان المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أفعالا تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمدة لديها ففي هذه الحالة تدير الدولة المضيفة ظهرها لحصانة الممثل الدبلوماسي وتسعى الى المحافظة على امنها الداخلي وحقوق مواطنيها

المصادر

اولا / القران الكريم

ثانيا / الكتب

1. احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، 2016. 2. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2015 .
3. علي صادق ابو الهيف القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 .
4. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، الرياض ، 2008 .
5. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر القانوني ، الاسكندرية ، 2011 .
6. وسيم حسام الدين ، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
7. مأمون سلامة ، قانون العقوبات العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

(2) راجع المادة (8) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والمادة (14) من العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

8. فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993

ثانيا : الدوريات والمؤتمرات

1. رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية وأثرها على حقوق الانسان ، مجلة حقوق الانسان العدد الاول ، سنة 2014 .
2. محمد الماروني ، الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين المانيا ، 2018 .
3. وجدان محمد ابو ظهر ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، المجلة العربية للنشر العلمي ، الاصدار السابع ، العدد سبعة وستون ، 2024 .
4. عبد الله الحبيب عمار، الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الانسان ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، العدد الاول، 2020 .
5. خالد السيد محمد مرسي ، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع في كلية القانون جامعة طنطا ، 2021 .

ثالثا :الرسائل والطروحات

1. جبار معن ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، 2012.
2. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزوو 2012
3. هديل صالح زين ، الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2011

رابعا: المعاهدات والاتفاقيات

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 .
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

خامسا :المواقع الالكترونية

1. www.mawdoo3.com
2. www.un.org.com